

تفسير الثعالبي

العلماء فيهم وقول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء أن شهادتهم لا تجوز
وغلّبوا نقص الرق واسم كان الضمير الذي في قوله يكونا والمعنى في قول الجمهور فإن لم
يكن المستشهد رجلين وقال قوم بل المعنى فإن لم يوجد رجلان ولا يجوز استشهاد المرأتين إلا
مع عدم الرجال قال ع وهذا قول ضعيف ولفظ الآية لا يعطيه بل الظاهر منه قول الجمهور وقوله
فرجل وامرأتان أي فليشهد أو فليكن رجل وامرأتان وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء رفع
في موضع الصفة لقوله فرجل وامرأتان وهذا الخطاب لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القصة هم
الحكام وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض وفي قوله ممن ترضون دليل
على أن في الشهود من لا يرضى فيجاء من ذلك أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى
تثبت لهم وقوله تعالى أن تضل إحداهما الآية أن مفعول من أجله والشهادة لم تقع لأن تضل
إحدهما وإنما وقع إشهد امرأتين لأن تذكر إحدهما إن ضلت الأخرى قال سيبويه وهذا كما
تقول اعدت هذه الخشة أن يميل الحائض فادعمه ع ولما كانت النفوس مستشرفة إلى معرفة
أسباب الحوادث قدم في هذه العبارة ذكر سبب الأمر المقصود إلى أن يخبر به وهذا من أبرع
الفصاحة إذ لو قال لك رجل اعدت هذه الخشة أن أدم بها هذا الحائض لقال السامع ولم
تدعم حائطا قائما فيجب ذكر السبب فيقال إذا مال فجاء في كلامهم تقديم السبب اخبر من هذه
المحاورة قال أبو عبيد ومعنى تضل تنسى ع والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها
وذكر جزء ويبقى المرء بين ذلك حيران ضالا وقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا الآية
قال قتادة وغيره معنى الآية إذا دعوا أن يشهدوا وقال الحسن بن أبي الحسن